الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

دفتر شروط خاص لتلزيم تقديم شتول مستوردة مطعّمة ومصدّقة (موثّقة) لزوم وزارة الزراعة – مديرية الثروة الزراعية بطريقة المناقصة العمومية للعام 2026	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	وزارة الزراعة – المديرية العامة للزراعة – مديرية الثروة الزراعية
عنوان الجهة الشارية	بئر حسن – مقابل ثكنة هنري شهاب – بعبدا – جبل لبنان
رقم وتاريخ التسجيل	14726/3 تاريخ 15/10/2026
عنوان الصفقة	دفتر شروط خاص لتلزيم تقديم شتول مستوردة مطعّمة ومصدّقة (موثّقة) لزوم وزارة الزراعة – مديرية الثروة الزراعية بطريقة المناقصة العمومية للعام 2026
موضوع الصفقة	تقديم شتول مستوردة مطعّمة ومصدّقة (موثّقة)
طريقة التلزيم	طريقة المناقصة العمومية
نوع التلزيم	لوازم/سلع
مدة صلاحية العرض[1]	ستون يوماً من تاريخ فض العروض
ضمان العرض[2]	/3.400.000.000/ ل.ل. فقط ثلاثة مليارات وأربعمائة مليون ليرة لبنانية لا غير. (مفصّلة في المادة 7 من هذا الدفتر)
مدة صلاحية ضمان العرض[3]	تحدد مدة صلاحية ضمان العرض باضافة /28/ يوم على مدة صلاحية العرض
ضمان حسن التنفيذ[4]	10% من قيمة العقد
الإرساء	السعر الأدنى لكل مجموعة على حدى
مكان استلام دفتر الشروط	مبنى وزارة الزراعة – بئر حسن
مكان تقديم العروض	مبنى وزارة الزراعة – بئر حسن
مكان تقييم العروض	مبنى وزارة الزراعة – بئر حسن
مدة التنفيذ	خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ الملتزم رسمياً
عملة العقد	دولار اميركي (يستوفى على سعر صرف الدولار اليومي عند التسديد)
دفع قيمة العقد[5]	تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية بموجب حوالة نقدية تصدر باسم المتعهد بالعملة اللبنانية ولا تدفع أية سلفة أثناء التنفيذ

[1] م. 22 من ق.ش.ع

[2] م. 34 من ق.ش.ع

[3] م. 34 من ق.ش.ع

[4] م. 35 من ق.ش.ع

[5] م. 37 من ق.ش.ع

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

1- تُجري وزارة الزراعة وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم **مناقصة عمومية لتلزيم تقديم شتول مستوردة مطعّمة ومصدّقة (موثّقة) لزوم وزارة الزراعة – مديرية الثروة الزراعية للعام 2026** وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.
2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
3- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة الزراعة وفي أي وسيلة تحددها الجهة الشارية.
4- مرفقات دفتر الشروط:
- الملحق رقم 1: المواصفات الفنية
- الملحق رقم 2: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم 3 : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم 4: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم 5: جدول الأسعار

5- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مبنى وزارة الزراعة – بئر حسن، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
6- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

يحق الاشتراك في هذه المناقصة للاشخاص الطبيعيين والمعنويين (شركات أو مؤسسات أو مشاتل) الذين يتعاطون تجارة الشتول وقد قاموا فعلياً باستيراد شتول مثمرة خلال العشرالسنوات السابقة.

المادة 3: طريقة التلزيم والإرساء

1- يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية ويسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول عرضه شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى لكل مجموعة على حدى.
2- إذا تساوت الأسعار بين العارضين تعاد الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة أولًا: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية والفنية من هذه المادة:

a. ألّا يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛
b. الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
c. الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

d. ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
e. ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس؛
f. ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛
g. ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
h. غير ذلك من الشروط التي تَفرِضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.
i. افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
j. التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

المادة 5: يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

المادة 6: يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

المادة 7: يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

المادة 8: يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع مالية بقيمة 1000,000 ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

2- إذاعة تجارية يُبيَّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه، او علم وخبر في حال كان العارض جمعية لا تبغي الربح.

3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض، بحسب الإذاعة التجارية، او العلم والخبر في حال كان العارض جمعية لا تبغي الربح ،مصدّق لدى الكاتب العدل.

4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

5- عقد الشراكة او الائتلاف (او اي عقد يمثل تحالف شركات) مصدق لدى الكاتب العدل، في حال تقدم اكثر من عارض بعرض مشترك، سواء كانوا شركات او جمعيات لا تبغي الربحاو مزيجا منهما، على ان يحدد العقد رئيس الائتلاف والمسؤولية التضامنية للاعضاء.

6- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
8- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
9- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية، او بيان بالهيئة الادارية والهيئة العامة من وزارة الداخلية والبلديات في حال كان العارض جمعية لا تبغي الربح.
10- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.(غير مطلوب في حال كن العارض جمعية لا تبغي الربح).
11- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية. .(غير مطلوب في حال كن العارض جمعية لا تبغي الربح).
12- ضمان العرض المُحدد بموجب المادة (7) من دفتر الشروط الخاص هذا.
13- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
14- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
15- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...).
16- مستند تصريح النزاهة موقعًا وفقًا للأصول من قبل العارض (مرفق ربطًا).
17- أفادة صادرة عن مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية في مديرية الثروة الزراعية تفيد ان العارض قد استورد شتول مثمرة خلال العشر سنوات السابقة.

ملاحظة: يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية أصلية أو صورة طبق الأصل عنها ، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
***يتوجب على العارض تقديم مستندات اصلية للمستندات المذكورة في بند الشروط العامة الموحدة المذكورة في الارقام 1، 4، 16، 17**

المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

1- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية، أو صورة مصدقة عنها (يذكر فيها موضوع الصفقة بشكل واضح وصريح)
2- العرض الفني وفقًا للمواصفات المطلوبة في الملحق رقم (1).

ثانيًا: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار، ويضعها ضمن ظرف مقفل يُدوّن عليه إسم المجموعة وموقّع من قبل العارض وفقًا للملحق رقم (5) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي بالدولار الأميركي مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطـريس أو زيـادة كلمات غير موقّع تجاهـها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعهـا، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملـة والأرقام معاً.

المادة 9: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الجهة الشارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين.

المادة 10: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بستين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 11: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض الاجمالي لهذه الصفقة بمبلغ //3.400.000.000// ل.ل. فقط ثلاثة مليار وأربعمائة مليون ليرة لبنانية لا غير، مفصّلاً وفقاً لمل يلي:
 - المجموعة الأولى بمبلغ //1.400.000.000// ل.ل. فقط مليار وأربعمائة مليون ليرة لبنانية لا غير،
 - المجموعة الثانية بمبلغ //800.000.000// ل.ل. فقط ثمانمائة مليون ليرة لبنانية لا غير،
 - المجموعة الثالثة بمبلغ //450.000.000// ل.ل. فقط أربعمائة وخمسون ليرة لبنانية لا غير،
 - المجموعة الرابعة بمبلغ //750.000.000// ل.ل. فقط سبعمائة وخمسون مليون ليرة لبنانية لا غير.
2. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //28// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.

3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 12: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد،
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغه توقيع العقد من المرجع الصالح. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة 13: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (تلزيم تقديم شتول مستوردة مطعّمة ومصدّقة (موثّقة) للعام 2026 لزوم وزارة الزراعة – المديرية العامة للزراعة – مديرية الثروة الزراعية).
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 14: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزيم.

يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم ديوان وزارة الزراعة عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم وزارة الزراعة – المديرية العامة للزراعة – بئر حسن ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة **"دفتر شروط خاص لتلزيم تقديم شتول مستوردة مطعّمة ومصدّقة (موثّقة) لزوم وزارة الزراعة – مديرية الثروة الزراعية بطريقة المناقصة العمومية للعام 2026"** والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى وزارة الزراعة.

2. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة الى مبنى وزارة الزراعة في بئر حسن.
3. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
4. تُزوِّد الجهةُ الشارية العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
5. تحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه الا بعد فتحه وفقاً للأصول.
6. لا يفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً الى العارض الذي قدمه.
7. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 15: فتح وتقييم العروض

1. تُفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام معدل بموجب القانون رقم 309 تاريخ 2023/4/19 حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرِّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوِّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
7. **تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:**

1- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

2- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الخامسة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

3- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار المنصوص عنه في المادة الخامسة أعلاه) للعارضين المقبولين شكلًا واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الاجمالي لكل عارض، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

4- تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

8. يمكن للجنة التلزيم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

9. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

11. لا يمكن إجراءُ أيِّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

12. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

14. تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتَضَع محضراً بذلك يُدرَجُ في سِجِلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

15. تُقيِّم لجنة التلزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذا الدفتر.

16. تَعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيَّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.

17. تَرفُض لجنة التلزيم العرض:

1- إذا كان العارض غير مُؤهَّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام؛

2- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحدَّدة في ملف التلزيم؛

18. تَدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم مؤقتًا على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولًا من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

المادة 16: استبعاد العارض

تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 17: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة 18: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10%// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 19: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 20: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيِّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة 21: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 22: قواعد بشأن العروض المرتفعة الأسعار ارتفاعا غير عادياً

اذا كان السعر الادنى المقدم مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة له مرتفعا ارتفاعا غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية يجوز للجهة الشارية أن تطلب من العارض المعني خطيا تفاصيل العرض بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية واستنتاج ما كان العارض قد عمد الى المغالاة بالسعر المقدم من قبله.
يعود للمرجع الصالح في الجهة الشارية اتخاذ القرار المناسب فيما يتعلق بهذه الحالة باعادة المناقصة العمومية او الغاء الشراء او اي من اجرءاته وتُطبق أحكام قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 23: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تَقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
 أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.
4. يوقِّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
6. لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 24: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 25: مدة التنفيذ

تُحدد مدة التنفيذ بثلاثة أشهر تبدأ اعتبارًا من تاريخ تبلغ الملتزم تصديق الإلتزام رسمياً.

المادة 26: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 27: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

1. تَستَلِم لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام الشتول في المشاتل التي يحدّدها وزير الزراعة لاحقاً خالصة المصاريف، النقل، التحميل والتفريغ وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
2. في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
3. يرفض كل تسليم لا يكون مطابقاً تماماً للشروط الفنية وموجبات التسليم المرفقة بدفتر الشروط هذا ويترتب على لجنة الاستلام هذه أن ترفع محضراً مفصلاً بذلك.
4. على الملتزم اعلام اللجنة المكلفة بالاستلام عن موعد التسليم قبل عشرة أيام على الأقل من الموعد المحدد للتسليم وذلك بموجب كتاب خطي يرفع الى اللجنة بواسطة مصلحة الديوان في المديرية العامة للزراعة.
5. بعد استلام المشتريات الملزمة استلاماً قانونياً ونهائياً وتنظيم أمين المستودع العام وثيقة الادخال ينظم مستند تصفية وصرف بالمستحق من قبل دائرة المحاسبة موقع من لجنة الاستلام وتدفع قيمته بموجب حوالة مالية تصدر باسم المتعهد بالعملة اللبنانية ولا تدفع أية سلفة أثناء التنفيذ.
6. يَجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.

المادة 28: التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة 29: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 30: دفع قيمة العقد[6] (المادة 37 من قانون الشراء العام)

تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية بموجب حوالة نقدية تصدر باسم المتعهد بالعملة اللبنانية ولا تدفع اية سلفة أثناء التنفيذ.

المادة 31: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.
تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها 1% من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن 25% من قيمة العقد، وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة 32: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيِّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
2- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

[6] م. 37 من ق.ش.ع

ثالثاً: الفسخ

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.

ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

2- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.

3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة 33: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 34: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 35: القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 36: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

المادة 37: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 38: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

اعداد مديرية الثروة الزراعية

رئيس دائرة المشاتل بالتكليف

م. ماي مزهر

رئيس مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية

م. منى سبليني

مدير الثروة الزراعية

د. محمد أبو زيد

موافق

مدير عام الزراعة

م. لويس لحود لحود

بيروت، في ١٥/١٠/٢٠٢٤

وزير الزراعة

د. عباس هاني

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الملحق رقم (1)

اللائحة الفنية للإشتراك في تلزيم تقديم شتول مستوردة مطعّمة ومصدّقة (موثّقة) لزوم وزارة الزراعة – مديرية الثروة الزراعية بطريقة المناقصة العمومية للعام 2026

المجموعة الأولى: الحمضيات

رقم البند	النوع	الأصل	الصنف	العدد
1	حامض	*Citrus aurantium* or *Citrus macrophylla* or *Citrus volkameriana* or *Troyer citrange* or *Carrizo citrange or* Citrumelo or Former- alcaide 5	Verna و/أو Lunario	10000
2	برتقال		NewHall و/أو Lanelate	10000
3	مندارين		Spinoso و/أو Hernandina و/أو SRA 63	10000

المجموعة الثانية: اللوزيات

رقم البند	النوع	الأصل	الصنف	العدد
1	مشمش	GF677 or Myrabolan 29C	Priscia و/أو Bergeron	5000
2	خوخ		President و/أو Friar	5000
3	كرز	*Prunus mahaleb* or *Gisela 5* or *Colt*	Lapins و/أو Skeena	5000
4	لوز	GF 677 or بذر بري	Tuono و/أو Guara و/أو Lauranne	5000

المجموعة الثالثة: جوز

رقم البند	النوع	الأصل	الصنف	العدد
1	جوز	جوز برّي *Juglans nigra*	Franquette	5000
			Chandler	5000

المجموعة الرابعة: زيتون

رقم البند	النوع	الأصل	الصنف	العدد
1	زيتون	زيتون بري Olea europea	Arbequina	12000
			Koroneiki	12000

I. **مواصفات وشروط الشتول**

1. يجب ان تكون جميع الشتول مستوردة من منشأ اوروبي أو من الولايات المتحدة الاميريكية باستثناء شتول الجوز الذي يمكن ان تكون مستوردة من منشأ تركي.
2. يجب ان تكون جميع الشتول **مطعّمة** وان تكون **موثّقة (مصدّقة) (Certified)**. (المقصود بالشتول موثّقة (مصدّقة) (certified) انها مطابقه للصنف المعلن عنه وخالية من الآفات والامراض والفيروسات وقد تم التأكد من ذلك من قبل جهة رسمية في بلد المنشأ) .
3. يجب أن لا يزيد عمر جميع الشتول المسلمة **عن سنتين**.
4. أن تكون بحالة جيدة وأن يكون المجموع الجذري قوي ومناسب لعمر الشتلة.
5. أن تسلّم كل شتلة على حدة في أصيص **(pot) أو في أكياس** في حال تم استيرادها شتول عارية الجذور (شتول قلع).
6. أن توضع على كل شتلة **ملصق رسمي** ذكر عليه ان الشتول موثقة **"Certified"**. اضافة الى اسم النوع والصنف والاصل وسنة الانتاج والمنشأ كما يجب اضافة ملصق آخر ذكر عليه عبارة "تقدمة من وزارة الزراعة، غير مخصص للبيع".

II. **المستندات المطلوبة:**

يجب أن يقدم الملتزم عند تسليم الشتول المستندات التالية كاملة الى لجنة الاستلام:

1. افادة من المشتل المنتج للشتول في بلد المنشأ موقعة من قبله ذكر عليها نوع وصنف وعدد الشتول المسلّمة.
2. صورة عن الملصق الرسمي **official certification label** الذي وضع على الشتول ذكر عليه عبارة "موثقة" **"Certified"**. أذا كانت الشتول مصدرها بلد اوروبي أو من الولايات المتحدة او من تركيا ("Sertifikalı fidan" (Certified)).
3. صورة عن البيان الجمركي.
4. صورة عن الشهادة الصحية الزراعية من بلد المنشأ.
5. صورة عن شهادة المنشأ أوما يعادلها.
6. صورة عن إذن الاستيراد المسبق.

III. **مواصفات وشروط الأصص(pots) أو الأكياس**

1. تسلّم جميع الشتول بأصص او باكياس مصنوعة من بلاستيك زراعي أو بولياتيلين لون اسود ، ذات سماكة جيدة ، غير مستعملة سابقا، في أسفلها ثقوب أو فتحات لمنع ركود المياه وللتهوئة، على أن يكون حجم الاصص أو الاكياس مناسب لحجم الشتلة و أن لا تقل عن حجم 5 ليتر، باستثناء شتول الزيتون الذي يمكن ان توضع في الاصص أو الاكياس حجم 3 ليتر.
2. ان تحتوي تلك الاصص أو الاكياس على خليط زرع من البيتموس peat moss ويمكن اضافة ال cocopeat والبيرليت perlite والكومبوست compost المعقّم بنسب مئوية مختلفة على ان لاتقل نسبة peat moss البيتموس في الخليط عن 50%، و ان تكون الجذور مغطاة بالكامل وغير ظاهرة.
3. لا يجب ان يحتوي خليط الزرع على أي تربة زراعية.

المُلحق رقم (2)
تصريح / تعهـد
للإشتراك في تلزيم تقديم شتول مستوردة مطعّمة ومصدّقة (موثّقة) لزوم وزارة الزراعة – مديرية الثروة الزراعية بطريقة المناقصة العمومية للعام 2026

أنا الموقع ادناه

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب فاكس،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك
كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة

المُلحق رقم (3)
تصريح النزاهة [7]

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

[7] - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الملحق رقم (4)
كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانب (اسم الجهة الشارية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرفمركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقع:

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

المُلحق رقم (5)

جدول الأسعار

المجموعة الأولى: الحمضيات

رقم البند	النوع	العدد	السعر الافرادي (د.أ.)	السعر الاجمالي (د.أ.)
1	حامض	10000	بالأرقام: بالأحرف:	بالأرقام: بالأحرف:
2	برتقال	10000	بالأرقام: بالأحرف:	بالأرقام: بالأحرف:
3	مندارين	10000	بالأرقام: بالأحرف:	بالأرقام: بالأحرف:
السعر الاجمالي للمجموعة (د.أ.)			بالأرقام: بالأحرف:	

المجموعة الثانية: اللوزيات

رقم البند	النوع	العدد	السعر الافرادي (د.أ.)	السعر الاجمالي (د.أ.)
1	مشمش	5000	بالأرقام: بالأحرف:	بالأرقام: بالأحرف:
2	خوخ	5000	بالأرقام: بالأحرف:	بالأرقام: بالأحرف:
3	كرز	5000	بالأرقام: بالأحرف:	بالأرقام: بالأحرف:
4	لوز	5000	بالأرقام: بالأحرف:	بالأرقام: بالأحرف:
السعر الاجمالي للمجموعة (د.أ.)			بالأرقام: بالأحرف:	

المجموعة الثالثة: جوز

رقم البند	النوع	العدد	السعر الافرادي (د.أ.)	السعر الاجمالي (د.أ.)
1	جوز	10000	بالأرقام: بالأحرف:	بالأرقام: بالأحرف:
السعر الاجمالي للمجموعة (د.أ.)			بالأرقام: بالأحرف:	

المجموعة الرابعة: زيتون

رقم البند	النوع	العدد	السعر الافرادي (د.أ.)	السعر الاجمالي (د.أ.)
1	زيتون	24000	بالأرقام: بالأحرف:	بالأرقام: بالأحرف:
السعر الاجمالي للمجموعة (د.أ.)			بالأرقام: بالأحرف:	

3/ 11726

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

مديرية الثروة الزراعية

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
مديرية الثروة الزراعية
تاريخ ١٥/١٠/٢٠٢٦
رقم ٦٠٠٤

وثيقة احالة

موضوعها: دفتر شروط مناقصة تلزيم تقديم شتول مستوردة مطعّمة ومصدّقة (موثّقة) لزوم وزارة الزراعة– مديرية الثروة الزراعية بطريقة المناقصة العمومية للعام 2026

رقم التسجيل	جهة الارسال	اسباب الاحالة	التاريخ	التوقيع
	جانب رئيسة مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية	تجدون مرفق ربطا دفتر شروط مناقصة تلزيم تقديم شتول مستوردة مطعّمة ومصدّقة (موثّقة) لزوم وزارة الزراعة– مديرية الثروة الزراعية بطريقة المناقصة العمومية للعام 2026 للتفضل بالاطلاع عليه واجراء ما ترونه مناسبا	2026/10/15	رئيسة دائرة المشاتل بالتكليف م. ماي مزهر
	جانب مدير الثروة الزراعية	نرفع لجانبكم دفتر شروط مناقصة تلزيم تقديم شتول مستوردة مطعّمة ومصدّقة (موثّقة) لزوم وزارة الزراعة– مديرية الثروة الزراعية بطريقة المناقصة العمومية للعام 2026 للتفضل بالاطلاع عليه واجراء ما ترونه مناسبا	2026/10/15	رئيسة مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية م. منى سبليني
				مدير الثروة الزراعية المهندس أحمد أبو زيد ١٥ تشرين ٢٠٢٦
				3/11/726
				22/9/2026